البينة بالملك عاقبل حدوثه ما ذكرا ستحقه ولو اشترا شيأ فأخذ منه
بحجة مطلقة او غير مطلقة رجع على بايعه بالثمن ولا عبرة باحتمال
انتقال الملك من المشتري الى المدعي لان الاصل عدمه فيستند الملك المشهود به
الى ما قبل الشرا الا ان يكون اخذ منه باقرار او بحلف المدعي بنكوله ويشترط
ايضا ان لا يصدق البايع لكن لو صدقه او قال هو ملكي مخاصما واعتمد
ظاهر اليد ثم بان خلافه رجع كما لو قال اشترا بعني هذه الدار فانها
ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق واشترا عبدا في الظاهر ثم قال انا
حر الاصل فحلف وحكم بحريته وكان المشتري قد صرح تنازعه بانه رقيق
فيرجع بيمينه وقيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشرى
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر ما زادوه وان
ذكر سببا وهم سببا اخر ضر ذلك لتناقض الدعوى والشهادة وان
لم يذكروا الشهادة بالمقصود ولا تناقض فصل اذا قال
اجرتك هذا البيت شهر كذا فقال بل اجرتني جميع الدار المشتمل
عليها بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا ان اطلقتا او احدهما او
ورختا واتحد تاريخهما ويجب تقييد التساقط في الاولى بما اذا اتفقا
على ما ذكر فيهما والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت
الزائد بالبينة الزائدة ولا ترجيح بزيادة عدد البينة فان اختلف التاريخ
قدم الاسبق الا ان يتفقا على انه لم يجر الا عقد فيتعارضان وفي قول
يقدم المستاجر ولو ادعيا اي كل من اثنين شيأ في يد ثالث انكرهما
واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه ووزن له ثمنه فان اختلف
تاريخ حكم بالاسبق تاريخا والا بان اتحد التاريخ تعارضتا
فيحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه
ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وهو ملكي واقاماهما اي البينتين
بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف لمبنيه

وان

٢٩٦

وان اختلف تاريخهما ومضى زمن يمكن فيه العقد الاول ثم انتقاله من مشتريه
للبايع الثاني ثم العقد الثاني لزمه اي المدعى عليه الثمنان لامكان الجمع بما
ذكر وكذا يلزمه الثمنان وان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى
في الاصح لامكان الجمع ولو شهدت البينات على اقرار الخصم بما ادعاه
على السبعين ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل منهما مات على ديني فارثه لي فان عرف انه كان نصرانيا صدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقا كفره فان اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه
قدم المسلم اذ مع بينته زيادة علم بانتقاله للاسلام وان قيدت احداهما
بان اخر كلامه الاسلام وعكسته الاخرى اي بينت كلمة النصرانية بما يختص
بهم كقولهم ثالث ثلثه تعارضتا وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط فيصدق
النصراني بيمينه والتعارض في الارث فقط فيغسل ويصلى عليه قايلا اصلي عليه
ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين ولا يحتاج تفسير بينة مسلم كلمة الاسلام
بخلاف بينة النصر كما مر الا ان يخالف الشاهد معتقد القاضي فيما
يسلم به الكافر ولو جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلف كل منهما
له خرو وقسم المتروك بينهما نصفين بحكم اليد ولو مات نصراني عن ابنين
مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت الاب فالميراث بيننا وقال
النصراني بل قبله فلا ترثه واتفقا على وقت الموت كرمضان وقال المسلم
اسلمت في شوال وقال النصراني بل في شعبان صدق المسلم بيمينه
لان الاصل بقاؤه على دينه وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني
اذ مع بينته زيادة علم بنقل الانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة
والاخرى مستصحبة لدينه ولو شهدت بينة المسلم في الحالين بانهم كانوا
يسمعون منه كلمة النصر بعد شوال مثلا تعارضتا فيحلف المسلم فلو
اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان
وقال النصراني في شوال صدق النصراني بيمينه اذ الاصل بقا الحيوة وتقدم

Copyright © King Saud University